

تأليف

الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة الأذان - الجمعة - صلاة الخوف - صلاة العيدين

من الحديث (٧٥٣) - إلى الحديث (٩٨٩)

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٩٤ ــــ بابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لأمْرٍ يَنزِلُ بِهِ أوْ يَرَى شَيْئاً أوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ

أي: هذا باب ترجمته: هل يلتفت... إلى آخره، أي: هل يلتفت المصلي في صلاته لأمر ينزل به مثل ما إذا خاف من سقوط جدار أو قصد حية أو سبع له؟ **قوله:** «**أو يرى شيئاً**» قدامه أو من جهة يمينه أو من جهة يساره، وليس هو بمقيد أن يكون من جهة القبلة فقط، لأنه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف. **قوله:** «**أو بصاقاً**» عطف على: شيئاً، تقديره: أو رأى بصاقاً في جهة القبلة فالتفت إليه، وجواب: هل، محذوف تقديره: يلتفت، لدلالة ما في الباب عليه.

وقال سَهْلٌ التَفَتَ أبُو بَكْرٍ رضي الله تعالى عنهُ فَرَأى النبيَّ ﷺ

مطابقته لقوله في الترجمة: «أو يرى شيئاً» فإن أبا بكر التفت لما رأى النبي ﷺ، وسهل هو: ابن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، هو وأبوه صحابيان. وهذا أخرجه البخاري في: باب من دُخل ليؤم الناس، من رواية أبي حازم عنه في إمامة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه.

١٤١/٧٥٣ ــــ حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قال رَأى النبيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهْوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِّ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قال حِينَ انْصَرَفَ إنَّ أحَدُكُمْ إذَا كانَ في الصَّلاَةِ فإنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ [انظر الحديث ٤٠٦ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في الجزء الثالث منها، وهو قوله: «أو بصاقاً». فإن قلت: المذكور في الترجمة البصاق، وفي الحديث النخامة، وأين التطابق؟ قلت: المقصود مطابقة أصل الحديث، فإنه أخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا أيضاً في: باب حك البزاق باليد من المسجد، ولفظه: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه». الحديث، ولأن حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعين إزالتهما على أن الصحيح أن النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر، وقد استوفينا الكلام في الأبواب التي فيها حك البزاق باليد، وحك النخامة بالحصى، فقوله: «**وهو يصلي**» جملة حالية. **قوله:** «**بين يدي الناس**»، قال بعضهم: هذا يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: «**وهو يصلي**» أو بقوله: «**رأى نخامة**». **قلت:** ظاهر التركيب يقتضي تعلقه بقوله: «**وهو يصلي**» لأن العامل في الظرف هو قوله: «**يصلي**» قوله: «**فحتها**» بالتاء المثناة من فوق أي: حكها وأزالها. **قوله:** «**ثم قال حين انصرف**» ظاهر التركيب يقتضي أن يكون الحت وقع منه ﷺ داخل الصلاة، وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور آنفاً غير مقيد

بحال الصلاة، وكذلك هو أخرج هناك أحاديث عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس، رضي الله تعالى عنهم، وليس في واحد منها قيد بحال الصلاة. فإن قلت: ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة؟ أوَليس هذا عمل يفسد الصلاة؟ قلت: العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة، ورد بعضه على بعض، ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه»، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو محمول على أنه مشى أقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب، وفتحه الباب أيضاً محمول على أنه فتحه بيده الواحدة، وذلك لأن الفتح باليدين عمل كثير فتفسد به الصلاة، وعن هذا قال أصحابنا: لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته، ولو فتحها فسدت، لأن الفتح يحتاج غالباً إلى المعالجة باليدين، وهو عمل كثير، بخلاف الغلق، حتى لو فتحها بيده الواحدة لا تفسد. **قوله: «قبل وجهه»**، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، وهو على سبيل التشبيه أي: كأنه قبل وجهه، فيكون التنخم قبل الوجه سوء أدب. **قوله: «فلا يتنخمن»**، بالنون المؤكدة الثقيلة، أي: فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة.

ورَوَاهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وَابنُ أَبِي رَوَّادٍ عنْ نافِعٍ

أي: روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المديني، ووصله مسلم عن هارون بن عبد الله: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: عن موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع. **قوله: «وابن أبي رواد»** أي: رواه أيضاً ابن أبي رواد، واسمه: عبد العزيز، واسم أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو وفي آخره دال مهملة: ميمون مولى آل المهلب بن أبي صفرة العتكي، ووصله أحمد في (مسنده): عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور عن نافع أيضاً.

٧٥٤/١٤٢ ــ حدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني أنَسُ بنُ مالِكٍ قال بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلاَّ رسولُ الله ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ فَنَظَرَ إلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ونَكَصَ أبُو بَكْرٍ رضي الله تعالى عنه علَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فظَنَّ أنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وهَمَّ المُسْلِمُونَ أنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فأشَارَ إلَيْهِمْ أتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فأرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ. [انظر الحديث ٦٨٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة لما كشف عليه ﷺ الستر التفتوا إليه، وذلك لأن الحجرة كانت عن يسار القبلة، فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولولا التفاتهم ما رأوا إشارته، فصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، ويحيى بن بكير، بضم الباء الموحدة: هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي المصري، والليث هو ابن سعد المصري، وعقيل، بضم العين: هو ابن

خالد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

والحديث أخرجه البخاري في المغازي أيضاً: عن سعيد بن عفير عن الليث به، وقد مر الكلام مستوفىً في هذا الحديث في: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

قوله: «**لم يفجأهم**» هو عامل في قوله: «**بينما**». **قوله:** «**كشف**» حال بتقدير: قد، وكذا قوله: «**نظر إليهم**». **قوله:** «**وهم صفوف**»، جملة اسمية حالية. **قوله:** «**يضحك**» حال مؤكدة أي غير منتقلة، ومثلها لا يلزم أن تكون مقررة لمضمون جملة، ويجوز أن تكون حالاً مقدرة. **قوله:** «**ونكص**» أي: ورجع. **قوله:** «**ليصل له**»، من الوصول لا من الوصل، و: الصف، منصوب بنزع الخافض أي: إلى الصف. **قوله:** «**فظن**»، بالفاء السببية أي: نكص بسبب ظنه أن رسول الله ﷺ يريد الخروج إلى المسجد. **قوله:** «**وهم المسلمون**» أي: قصدوا إن يفتتنوا أي: يقعوا في الفتنة، أي: في فساد صلاتهم وذهابها فرحاً بصحة رسول الله ﷺ وسروراً برؤيته. **قوله:** «**وتوفي من آخر ذلك اليوم**»، ويروى: فتوفي، بالفاء، وفي رواية هناك: «وتوفي من يومه». وقال ابن سعد: توفي حين زاغت الشمس. **فإن قلت:** كيف يلتئم هذا؟ قلت: قال الداودي: معناه من بعد أن رأوه، لأنه توفي قبل انتصاف النهار.

٩٥ ــــ بابُ وجُوبُ القرَاءَةِ لِلإمامِ والْمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فِيهاَ وما يُخَافَتُ

أي: هذا باب في وجوب القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وإنما ذكر السفر لئلا يظن أن المسافر يترخص له ترك القراءة كما يرخص له في تشطير الرباعية. **قوله:** «**وما يجهر فيها**» على صيغة المجهول عطف على قوله: «**في الصلاة**»، والتقدير: ووجوب القراءة أيضاً فيما يجهر فيها. وقوله: «**وما يخافت**» على صيغة المجهول أيضاً عطف على ما يجهر، والتقدير: ووجوب القراءة أيضاً فيما يخافت أي يستر.

وحاصل الكلام أن القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر أو في السفر، وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها أو يسر، وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً. وقيد المأموم على مذهبه لأن عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم، لأن قراءة الإمام قراءة له، وإنما لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام.

١٤٣/٧٥٥ ــــ حدَّثنا مُوسَى قال حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ قال حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال شَكا أهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إلَى عُمَرَ رضي الله تعالى عنه فَعَزَلَهُ واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأرْسَلَ إلَيْهِ فقال يا أبا إسْحَاقَ إنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعَمُونَ أنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي قال أبُو إسْحَاقَ أمَّا أنا والله فإنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رسولِ الله ﷺ ما أخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلاَةَ العِشاءِ فَأرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ قال ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يا أبَا إسْحَاقَ فَأرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أوْ رِجَالاً إلَى الكُوفَةِ فَسَألَ عَنْهُ أهْلَ الكُوفَةِ ولَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إلاَّ سَألَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي

معطوفة على ثانى مفعولى (ترى) بجعلها علمية أى تعلم كثيراً منهم (يتولون الذين كفروا) ويخلدون
كل ذلك مما لاحاجة اليه ، ﴿ وَلَوْ كَانُوا ﴾ أى الذين يتولون المشركين ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ ﴾ أى نبيهم
يه السلام ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ ﴾ من التوراة ، وقيل : المراد ـ بالنبي ـ نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
ل) القرآن ، أى لو كان المنافقون يؤمنون بالله تعالى و نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إيمانا صحيحاً
وهُمْ ﴾ أى المشركين . أو اليهود المجاهرين ﴿ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، فان الإيمان المذكور وازع عن توليهم قطعاً
كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ٨١ ﴾ أى خارجون عن الدين ، أو متمردون فى النفاق مفرطون فيه ٭

تم

م بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء السادس من تفسير روح المعانى للعلامة الالوسى ، وذلك تحت
اهتمام إدارة الطباعة المنيرية ، لصاحبها ومديرها ﴿ محمد منير الدمشقى ﴾
إن شاء الله تعالى الجزء السابع أوله : ﴿ لتجدن أشد الناس ﴾ الآية ٭
لله تبارك وتعالى أن يمنّ علينا بإتمامه ، وأن يدفع العوارض الطارئة ، إنه على مايشاء قدير

﴿ تنبيه ﴾

﴿ وقع سهواً حذف كلمة ـ بنا ـ من صحيفة ٢٠٠ سطر ٢٤ ﴾